

شرح سنن ابن ماجه

4012 - في الغرز قال في النهاية هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج انتهى .

4013 - ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان أول من قدم الخطبة على صلاة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في أيامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان أول من قدمها معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله بن الزبير في آخر أيامه وقال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد بعد الصلاة وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه انتهى و وجه تقديمه الخطبة ما مر فخر 2 قوله فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وفي رواية مسلم عن أبي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال أين الابتداء بالصلاة فقال له يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قال أبو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم فلعل أبا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانيا أو بالعكس فاعذره أبو سعيد لفعله إنجاح 3 قوله فإن لم يستطع فبقلبه بأن لا يرضى به وينكره في باطنه على متعاطيه فيكون تغيرا معنويا إذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغير قوله وذلك أضعف الإيمان أي شعبة أو خصال أهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار الفعلي والقولي أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان فإنه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به وقيل الأمر الأول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان ثم اعلم انه إذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه وإذا كان مكروها يندب والأمر بالمعروف أيضا تبع لما يؤمر به فإن وجب وجب وان ندب ندب مرقاة 4 قوله .

4014 - بل ائتمروا أي امثلوا أي ومنه الأمر به وتناهوا أي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمر كالاختصاص بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر ودنيا مؤثرة قال الطيبي مفعولة من الايثار أي يختارون الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذي رأي برأيه قال القاري أي من غير نظر الى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على

أقوى الأدلة وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورويته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنباً وان كان قبيحاً في نفس الأمر وقال الطيبي واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون مفتي نفسه فيه ورأيت أمر الايدان لك قال في المفاتيح شرح المصابيح يعني رأيت الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لجزك فعليك بنفسك واترك الأمر بالمعروف انتهى قلت وفي رواية الترمذي لا بد لك بضم الموحدة وتشديد المهملة قال الطيبي معناه لا فراق لك منه أي رأيت أمراً يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فإن اقامت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذراً من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحية لا يدلك كما في بعض نسخ المصابيح أو لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة أي فإن كان أمر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما في الشروح فخر 5 قوله لا يدان لك به بكسر النون أي لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لأن الدفاع انما يكون باليد فكأنهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لما يدين بالياء انجاح 6 قوله .

4016 - يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطابقته بالترجمة بأنه إذا سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لأنه لا بد إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لحمله فيكون سبباً لذهاب ايمانه فإن الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيقه كل أحد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن إنجاح 7 قوله .

4017 - فإذا ألقى الله عبداً حجتة فإذا بهت ولم يتم له حجتة أعلمها الله تعالى والقها في قلبه إنجاح 8 قوله .

4018 - لم يفلته أي لم يخلصه ابداً ان كان مشركاً ومدة طويلة ان كان مؤمناً إنجاح 9 قوله .

4019 - إذا ابتليت بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده وقوله وأعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم يظهر بيان الخمس إنجاح 1 قوله .

4020 - يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعارف جمع معزف وهي رفوف وغيرها مما يضرب و قيل كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء ففاء كذا في المجمع إنجاح 11 قوله